

بيع العصير لمن يتخذه خمرا

ولا يصح بيع عصير ونحوه ممن يتخذه خمرا؛ لقوله تعالى: { وَلَا تَعَاوْنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَّانِ } . العصير عصير العنبر ونحوه وكذلك مثلاً عصير تفاح أو عصير برتقال أو عصير تمر أو نحو ذلك، إذا كان سائلاً فإن بعضهم قد يطبخه حتى ينعقد ويصبح خمراً مسكراً. فإذا علمت أن هؤلاء يشترون هذا العصير ويطبخونه حتى يتجمد، حرم عليك أن تبيع عليهم؛ لأنك تكون مساعدًا لهم ومعينًا لهم على بيع خمر أو على إصلاحها. والخمر محرمة والتتساعد مع أهلها فيه إعانته لهم، والذي يبيع يصيّر شريكًا لهم وفي هذه الآية { وَلَا تَعَاوْنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَّانِ } فيبيع الخمر يعتبر إثماً يعني ذنبًا، الإثم هو الذنب وقد جعل الله في الخمر إثماً في قوله تعالى: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ } وصفه بأنه كبير والإثم محرم قال تعالى: { قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمُ وَالْتَّعْيَيْنُ يُغَيِّرُ الْحَقَّ } فأخبر بأن الإثم محرم في كل فيه الخمر، فإذا كانت الخمر محرمة كان بيعها حراماً، فلا يجوز أن يبيع الخمر ولا يجوز أن يمكن من بيعه أو يساعد على بيعه. لو عرفت مثلاً أنه إذا اشتري منك هذا الوقود يطبخ به الخمر فلا تبعه هذا الوقود ولو مثلاً الوقود الحالي الذي هو البوتاجاز فإنه يعتبر مساعدة لهم على عمل محرم.